

## قصة الرجل الذي قتل 100 نفس

عن أبي سعيد الخدري أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ قَوْلًا: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالَمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مَا تَرَكَ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنْ يَهَا أَنْسَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدُ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيَّ أَرْضُكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الْطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَاتَلَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِرَقْلِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَاتَلَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطَّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكُ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضِيْنِ فَأَلَى أَيْتَهُمَا كَانَ أَدْنِي فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، قَالَ قَاتَدَةُ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتَ نَأَى بِصَدْرِهِ<sup>(1)</sup>.

### شرح المفردات (2):

(راهب): عالم أهل الكتاب.

(نصف الطريق): هو يخفيف الصاد أي: بلغ نصفها.

(اختصمت): أي: من الخصومة.

(قيسوا): انظروا المسافة بين المكانين.

(نأى بصدره): (أي: نهض، ويجوز تقديم اللألف على الهمزة وعكسه).

(فقبضته): (أي: توفه ملائكة الرحمة).

### شرح الحديث:

قال النووي: مذهب أهل العلم، وإن جماعهم على صحة توبه القاتل عمداً، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس. وأماماً ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة، للا أنه يعتقد بطلان توبته. وهذا الحديث ظاهر فيه، وهو إن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي اللاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يردد شرعنَا بموافقته وتقريره، فإن ورد كان شرعاً لنا يللا شك، وهذا قد ورد شرعنَا به وهو قوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون) إلى قوله: (إلا من تاب) الآية وأما قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم

حالاً فيها) فالصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل، فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالاجماع، وإن كان غير مستحل بـ معتقداً تخريمه فهو فاسق عاصٍ مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالداً فيها، لكن بفضل الله تعالى ثم أخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، فللا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه، فللا يدخل النار أصللاً، وقد لا يعفى عنه، بل يعذب كسائر العصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتهم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه أي: يستحق أن يجازى بذلك.

وقوله في الحديث: (ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء) قال العلماء: في هذا استجواب مقارقة التائب المواجب التي أصاب بها الذنب، والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حاليهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم، وينتفع بصحبهم، وتتأكد بذلك توبته<sup>(3)</sup>.

-----  
(1) صحيح البخاري، ح: .(3470) و صحيح مسلم، ح: .(2766)

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 17 / 84.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 17 / 83-82.

كاتب المقالة : كتاب شرح النووي على صحيح مسلم  
 تاريخ النشر : 20/01/2011  
 من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفدر  
 رابط الموقع : [www.mohammmdfarag.com](http://www.mohammmdfarag.com)